فالدم ولا اثر لمجرد الاقامة ومن له مسكنان
قريب منه وبعيد اعتبر ما اقامته به اكثر ثم ما به
اهله وماله دائما او غالبا فان كان بمحل اعتبر
الاهل اي الزوجة والاولاد الذي تحت حجره لا
الاباء والاخوة ثم ما عزم على الرجوع اليه
للاقامة فيه ثم ما خرج منه فان استويا في
كل شيء اعتبر محل احرامه ويوخذ من اعتبارهم
فيمن له مسكنان ما اقامته به اكثر ان من لمسكنه
طريقان الى الحرم احدهما مرحلتان والاخر
دونهما اعتبار ما سلوكه له اكثر ويحتمل انه حاضر
مطلقا ويصدق عليه انه في مكان على دون
مرحلتين من الحرم والاصل براءة الذمة من
الدم والمتجه ان من احرم بالعمرة خارج مكة
مطلقا فان كان بين وطنه والحرم مرحلتان
لزمه دم التمتع جاوز ميقاته مريدا للنسك
اولا او دونهما لم يلزمه ذلك مطلقا وان جاوز
الميقات غير مريد ثم عن له بمكة او بقربها فاحرم
بعمرة ثم حج فيما مر لزمه دم على المختار في الروضة
لانه ليس مستوطنا وما نقله الزركشي وغيره
من عدم لزومه مبني على احد قولي الشافعي
ان الحاضرين من حصل ثم ولو مسافرا وهو
والمشهور خلافه وقول الملقين من دخل
مكة في غير اشهر الحج ثم تمتع لا دم عليه مبني
على



على هذا القول ولو احرم افاقي بعمرة في اشهر
الحج ثم قرن فدمان كما قاله البغوي وقال
المزني انه قياس قول الشافعي لكني صوب السبكي
وتبعه الاسنوي لزوم دم واحد للتمتع جريا على
هذا القول ولذا عقبه بقوله نعم ان قيل
الحاضر هو المستوطن استقام وجوب دمين مع
احتمال فيه من جهة التداخل قال الشارح والا
والتداخل وجه للسبكي ووجهه قوي ولو كرر
المتمتع العمرة قبل حجه فالاوجه عدم تكرار الدم
وفي المجموع ما يصرح به وفارق ما مر من وجوب به
ثانيا بالقران بوجود علة ربحه من ترفهه
باحد النسكين وذلك حاصل فيه وفقد علة وجوب
دم التمتع من ربحه الميقات لانه لو بدا بالحج لا
يحتاج للخروج الى ادنى الحل للاحرام بها وذلك
غير متكرر ويوخذ مما ذكر مع ما مر وبابين
ان الموجب للدم هو احرامه بالعمرة معه بالحج وانه
يجب ترتيبه على الحج انه لو قدمه على بعض
العمل المتكررة لم يلزمه شيء اخر لانها ليست
هي الموجبة بل الاولى والاحرام بالحج وبه فارق
ما لو فعل المحرم محرمات من جنس وكفر في اثنائها
لان المتاخر مستقل بالايجاب فلم يمكن وقوع اثم
المتقدم عليه عنه فاذا فقد احد الشروط فلا دم
عليه وهو متمتع على الاصح وقيل يكون مفردا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)